

المؤتمر السنوي التاسع للدول الأطراف في
البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية
حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف،
يوم الثلاثاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد كوي
(نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح
ومدير فرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف)

الرئيس بالنيابة: السيد شترولي (سويسرا)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين

إقرار جدول الأعمال

تأكيد العمل بالنظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

هذا المحضر قابل للتصويب.

ينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق:
.Editing Section, room E.4105, Palais des Nations, Geneva

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

المحتويات (تابع)

- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر
رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة
التبادل العام للآراء
استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته
النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من
المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل
النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٠

افتتاح المؤتمر (البند ١ من جدول الأعمال المؤقت)

١- الرئيس المؤقت: قام، باسم الأمين العام للأمم المتحدة، وديع اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات الملحقه بها، بالإعلان عن افتتاح المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، الملحق بالاتفاقية.

تثبيت ترشيح رئيس المؤتمر وأعضاء المكتب الآخرين (البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت)

٢- الرئيس المؤقت: ذكّر بأن الدول الأطراف قامت في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، خلال مؤتمرها السنوي الرابع، بتعديل المادة ٣ من النظام الداخلي (CCW/AP.II/CONF.6/2)، التي تنص على ما يلي: "ينتخب المؤتمر من بين الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر رئيساً و٣ نواب للرئيس". وعُدلت المادة ٧ من النظام الداخلي أيضاً لضمان تمثيل متوازن للمجموعات الجغرافية.

٣- وكانت الدول الأطراف قد قررت في عام ٢٠٠٢ أن يعين الرئيس ونواب الرئيس الجدد في نهاية المؤتمر الجاري بهدف ضمان تواصل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الرئاسة.

٤- ووفقاً لهذا القرار جرى، خلال المؤتمر السنوي الثامن تعيين سفير الأردن، السيد موسى بريزات، رئيساً للمؤتمر السنوي التاسع (CCW/AP.II/CONF.8/2، الفقرة ٢٠). وعيّن سفير الصين، السيد شينغ جينيه، وسفير سلوفاكيا السيد أنطون بينتر، وسفير سويسرا السيد يورغ شترولي، نواباً للرئيس. ودعا الرئيس المؤقت الوفود إلى تأكيد هذا القرار.

٥- وقد تقرر ذلك.

٦- الرئيس المؤقت: أبلغ المشاركين في المؤتمر بأن البعثة الدائمة للأردن وجهت لأعضاء المكتب مذكرة شفوية (MD/15/3/2928)، مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، تبلغهم فيها بأنه يتعذر على السيد بريزات الاضطلاع برئاسة الاجتماع الحالي وأنه سمي سفير سويسرا، السيد شترولي، لينوبه.

٧- وذكّر الرئيس المؤقت بمضمون المادة ٤ من النظام الداخلي المتعلقة بالرئيس بالنيابة، والتي تنص على ما يلي: "إذا رأى الرئيس ضرورة لتغييره عن جلسة أو عن أي جزء منها، يكون عليه أن يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه. ويكون نائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات ويكون عليه ما على الرئيس من واجبات".

٨- تولّى السيد شترولي (سويسرا) الرئاسة.

٩- الرئيس: ذكّر بأن المناقشات المتعلقة بمسألة الذخائر العنقودية تستأثر حالياً بجميع الطاقات، ودعا الوفود إلى التفكير في الطريقة التي يمكن بها في المستقبل إعطاء زخم جديد للمناقشات المتعلقة بالبروتوكول الثاني المعدل. واقترح إعادة إنشاء هيئة فرعية مهمتها بحث تطور التكنولوجيات المخصصة لأغراض حماية السكان المدنيين من آثار الألغام العشوائية الأثر، كما اقترح اتخاذ قرار في هذا الصدد خلال مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة لعام ٢٠٠٨.

١٠- وأعرب عن أسفه لأن نصف الدول لم تنضم بعد إلى البروتوكول، مبدياً رغبته في أن يقوم جميع المشاركين في المؤتمر الحالي ببحث الدول التي لم توقع على الصك على أن تنضم إليه.

إقرار جدول الأعمال (البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت) (CCW/AP.II/CONF.9/1)

١١- الرئيس: ذكّر بأنه قد أُنقذ في المؤتمر الثامن على توصية المؤتمر التاسع بجدول أعمال مؤقتة (CCW/AP.II/CONF.9/1). وأشار إلى أن البنود من ٨ إلى ١١ ستشكل الجزء الأهم في أعمال المؤتمر. وقال إنه يفهم أن المؤتمر راغب في إقرار جدول الأعمال المؤقت.

١٢- وقد تقرر ذلك.

تأكيد العمل بالنظام الداخلي (البند ٤ من جدول الأعمال) (CCW/AP.II/CONF.6/2)

١٣- الرئيس: ذكّر بأن المؤتمر السنوي الأول كان قد اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ النظام الداخلي للمؤتمرات السنوية للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، ثم قام المؤتمر الرابع بتعديله في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأشار إلى نشر نسخة محدّثة من النظام الداخلي تحت الرمز CCW/AP.II/CONF.6/2، وهي متاحة بجميع اللغات الرسمية. وقال إن بإمكان الوفود أيضاً الرجوع إلى الموقع الشبكي لاتفاقية الأسلحة التقليدية (<http://www.unog.ch/disarmament/ccw>) ونظام التوزيع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>). واقترح الرئيس على المؤتمر تأكيد العمل بالنظام الداخلي بصيغته المعدلة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ خلال المؤتمر السنوي الرابع.

١٤- وقد تقرر ذلك.

تعيين الأمين العام للمؤتمر (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٥- الرئيس: قال وهو يشير إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي إن مشاوراته قد أظهرت أن الوفود توافق على تعيين السيد بيتر كورالوف، وهو موظف مختص في الشؤون السياسية بفرع إدارة شؤون نزع السلاح في جنيف، أميناً عاماً للمؤتمر. وقال إنه يفهم أن المؤتمر يرغب في تعيين السيد كورالوف في هذا المنصب.

١٦- وقد تقرر ذلك.

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر (البند ٦ من جدول الأعمال)
(CCW/AP.II/CONF.8/2، المرفق الرابع)

١٧ - الرئيس: أشار إلى أن تقدير تكاليف المؤتمر السنوي التاسع قد تم بحثه في المؤتمر الثامن في عام ٢٠٠٦، وهو التقدير الوارد في الوثيقة الختامية للمؤتمر المذكور. وقال إنه يفهم أن المؤتمر يرغب في إقرار تقدير التكاليف هذا.

١٨ - وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي من الهيئات الفرعية للمؤتمر (البند ٧ من جدول الأعمال)

١٩ - الرئيس: قال إنه متردد في اقتراح إنشاء هيئة فرعية نظراً لضيق وقت المؤتمر. وبدلاً من ذلك، دعا المشاركين إلى تناول جميع المسائل الجوهرية التي تهمهم، المدرجة على جدول الأعمال في إطار البنود ٩ و ١٠ و ١١، خلال التبادل العام المعتاد للآراء. واقترح مواصلة تبادل الآراء، عند اللزوم، خلال جلسة بعد الظهر، والشروع بعد ذلك في بحث مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر. وأضاف قائلاً إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض من الوفود، سيعتبر أن المؤتمر يوافق على هذا الاقتراح.

٢٠ - وقد تقرر ذلك.

التبادل العام للآراء (البند ٨ من جدول الأعمال)

٢١ - السيد بيريرا غوميز (البرتغال): أدلى ببيان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (تركيا، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المحتمل ترشيحها (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وصربيا) - وهي عملية لا تنزل كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة جزءاً منها - وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية (آيسلندا وليختنشتاين)، إضافة إلى أوكرانيا، ومولدوفا، وأرمينيا.

٢٢ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يولي أولوية عليا للتنفيذ الكامل للبروتوكول، الذي سوف يسهم في تعزيز أمن العمليات العسكرية البرية وفي تقليص الآثار السلبية التي يتعرض لها السكان المدنيون من جراء الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى. وأشار إلى أن ترتيبات البروتوكول المتعلقة بالتعاون الدولي أساسية لتعزيز تقديم المساعدة الإنسانية، وتحقيق الانتعاش بعد النزاعات، وكفالة الأمن لعمليات حفظ السلام. ومن الواضح أن البروتوكول قد ينطوي على آثار اجتماعية واقتصادية إيجابية فيها فائدة للبلدان المتأثرة بالنزاعات.

٢٣ - وأبرز المتحدث التكامل الموجود بين البروتوكول الثاني المعدل واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا). وأضاف أن هذه الاتفاقية تحظر تماماً استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بينما يشمل البروتوكول الثاني المعدل جميع أنواع الألغام الأرضية والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المماثلة.

٢٤- وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بانضمام الكاميرون ويدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية كبرى لتقديم التقارير السنوية في حينها، الأمر الذي يسهم في التشجيع على الشفافية والتعاون من أجل تنفيذ البروتوكول. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي يدعو البلدان غير الأطراف في البروتوكول إلى أن تقدم تقارير وطنية متى وكيفما شاءت.

٢٥- واحتتم قائلاً إن الاتحاد الأوروبي يذكر بأن الفترة المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٢ (ج) و٣ (ج) من المرفق التقني، التي يمكن خلالها للدول الأطراف أن توجّل الامتثال لأحكام المادة ٤ المتعلقة بقابلية الكشف وأحكام المادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد تنتهي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويشجع الاتحاد الأوروبي الدول الأطراف التي لجأت إلى هذه الإمكانية على توضيح حالة تطبيقها للأحكام المذكورة.

٢٦- السيد براساد (الهند): قال إن وفده يرحب بانضمام الكاميرون والنيجر وتونس إلى البروتوكول الثاني المعدل. وقد صدقت الهند على البروتوكول في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهي تلي التزاماتها فيما يتعلق بالخصائص التقنية. ولم تعد الهند تنتج أي لغم غير قابل للكشف منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٧- وأضاف أن البروتوكول صك ملزم قانونياً ومتكاملاً، وأنه يتناول المخاطر الإنسانية المترتبة على الاستخدام اللامسؤول والعشوائي للألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للمركبات، لكنه صك روعيت فيه الاحتياجات العسكرية. ويشمل نطاق تطبيقه النزاعات المسلحة التي لا تكتسي طابعاً دولياً، كما يتضمن أحكاماً ترمي إلى حماية السكان المدنيين (التدمير الذاتي، والتعطيل الذاتي، ووضع العلامات، وقابلية الكشف، إلخ).

٢٨- واستطرد قائلاً إن أحكام البروتوكول تعمم بصورة منتظمة على القوات المسلحة عن طريق تنظيم عروض وحلقات دراسية ومؤتمرات وغيرها. ويشمل تدريب الأفراد العسكريين من جميع الرتب تنظيم دورات دراسية تتعلق بالجمال المشمول بالبروتوكول. ويتبادل ممثلون عن وزارتي الدفاع والخارجية والقيادات العسكرية بانتظام معلومات بشأن تطبيق البروتوكول.

٢٩- وتحرص الهند على توعية السكان بمخاطر الألغام الأرضية، ولا سيما الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وقد وضع الجيش الهندي علامات تحذير في محيط حقول الألغام، كما تُنظّم حملات للتوعية في القرى الواقعة قرب المناطق الملوثة. وقد أصدر الجيش توجيهات لممثلي وسائل الإعلام لكي يقوموا بنشر معلومات فيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى تفادي سقوط ضحايا مدنيين من جراء التمارين أو العمليات العسكرية.

٣٠- ولا تستخدم القوات المسلحة الهندية الألغام في حفظ النظام العام أو في مكافحة الإرهاب. ويواصل أفراد من وحدات سلاح المهندسين مساعدة السلطات المدنية على إبطال مفعول هذه النبائط وإزالتها. ويتم زرع الألغام المستخدمة في عمليات الدفاع العسكري داخل مناطق مسيحة وعليها علامات تحذير، حسبما تنص عليه أحكام البروتوكول. وبعد انتهاء هذه العمليات، تسحب الألغام وتعاد الأراضي الزراعية بأسرع ما يمكن إلى أصحابها. وتقدّم إلى ضحايا الألغام الأرضية مساعدة بهدف إعادة تأهيلهم (منح تعويضات مالية وتوفير عمل وتقديم أطراف اصطناعية).

٣١- والهند من البلدان الأكثر إسهاماً في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. وقد ساهمت بصفة خاصة في عمليات إزالة الألغام في كمبوديا وأنغولا وأفغانستان. وهي تقدم المساعدة التقنية وتسخر قدراتها في مجال إزالة الألغام وبرامج إعادة التأهيل للجهود المبذولة على الصعيد العالمي من أجل إزالة الألغام. وقد قام فريق من الجيش الهندي في آذار/مارس ٢٠٠٧ بتدريب وحدات من الجيش الكمبودي، التي قامت بدورها بتنفيذ عمليات لإزالة الألغام في السودان تحت إشراف بعثة الأمم المتحدة في السودان.

٣٢- واحتتم قائلًا إن الهند تأمل أن يسهم تبادل التكنولوجيا والخبرات فيما بين الدول الأطراف في انضمام جميع بلدان العالم للبروتوكول.

رسالة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة

٣٣- السيد أوردزونيكيدزي (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح): تلا الرسالة التالية للأمين العام للأمم المتحدة:

"يسرني أن أوجه التحية إلى المشاركين في هذا المؤتمر التاسع للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسحلة تقليدية معينة. وتعد الألغام الأرضية والأشراك الخداعية من أشد الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة فتكاً وأكثرها ضرراً. فهي أداة تفتك بالمدنيين وتشوههم سواء خلال العمليات القتالية أو بعدها. ويتكبد المقاتلون من جرائها معاناة مفرطة تطالمهم بصورة عشوائية. وهي تتسبب في إدامة الآثار الفتاكة للصراعات المسلحة. ويشكل أثرها على التنمية والوضع الإنساني في البلدان بعد انتهاء النزاعات تهديداً للأجيال المقبلة.

وهذه الأسلحة سبب في استفحال الخسائر الاقتصادية والبشرية الثقيلة التي تخلفها الحروب. لذا تظل إزالتها التامة من أولويات المجتمع الدولي. وستواصل منظمة الأمم المتحدة من جهتها دعم الجهود الرامية إلى إزالة الألغام الأرضية في جميع أنحاء العالم.

والبروتوكول الثاني المعدل عنصر أساسي في هذا العملية. وعشية الذكرى العاشرة لبدء نفاذه، يبدو أن الوقت مناسب جداً لبحث وضع هذا الصك وسير العمل به، وتسوية المشاكل التي تتسبب فيها الأسلحة المشمولة بأحكامه، وتبادل معلومات بشأن الأساليب والتكنولوجيات الجديدة المسخرة لحماية المدنيين من الألغام الأرضية ذات الآثار العشوائية.

ومن الأهمية بمكان أن تنضم جميع الدول إلى هذا الصك. وإلى اليوم، قبل ٨٨ بلداً الامتثال لأحكامه. ولا بد من مواصلة بذل الجهود لزيادة عدد تلك الدول، ولا سيما البلدان النامية والبلدان المتأثرة بمشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. والتدابير التي اتخذت خلال المؤتمر الثالث مشجعة جداً، ولا سيما اعتماد خطة العمل الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبرنامج الرعاية.

لكن من الضروري بذل المزيد. وإني أحث بشدة الدول التي لم توقع بعد على البروتوكول الثاني المعدل على أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن، وخصوصاً الدول التي انضمت إلى البروتوكول الثاني الأصلي.

وأغتنم هذه المناسبة أيضاً لكي أدعو الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الأخرى التي تشكل الإطار القانوني لمكافحة الألغام، وهي البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقية أوتاوا، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أن تفعل ذلك.

وإني أدعوكم بإلحاح إلى بذل كل جهد ممكن من أجل تخليص العالم من الألغام الأرضية، وأتمنى لكم كل التوفيق في أعمالكم".

التبادل العام للآراء (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٤- السيد خان (باكستان): قال إن بلده يولي أهمية كبرى للبروتوكول الثاني المعدل بالنظر إلى نطاقه الواسع - حيث لا يقتصر البروتوكول على الألغام المضادة للأفراد فحسب، بل يشمل أيضاً الأنواع الأخرى من الألغام وهي الألغام المضادة للمركبات، والألغام المزروعة بهدف منع الوصول إلى السواحل أو عبور المسالك المائية ومجري المياه، والأشراك الخداعية -، والتوازن الذي يوجده بين الشواغل الإنسانية والمتطلبات الأمنية للدول، وفعالية الآلية الطوعية غير التدخلية وغير التمييزية التي وضعها للتأكد من الامتثال لأحكامه، ونظراً إلى أنه يجمع بين البلدان الرئيسية التي تصنع الألغام وتستخدمها. واقتناعاً من باكستان بضرورة تخليص العالم من آفة الألغام، حسبما تدعو إليه منظمة الأمم المتحدة، من أجل تمكين الأفراد والمجتمعات من العيش في بيئة آمنة ومؤاتية للتنمية، فإنها تطبق أحكام البروتوكول بحرص شديد، ولا سيما تلك المتعلقة بالشروط التقنية (فالبلد لم يعد يصنع سوى ألغاماً مضادة للأفراد قابلة للكشف)، ويقدم تقاريره السنوية دورياً.

٣٥- وإنتاج الألغام وبيعها في باكستان أمر مقصور على القطاع العام، في حين يُعهد بتخزينها وزرعها خلال فترات العمليات القتالية الفعلية إلى وحدات متخصصة من القوات المسلحة. وأضاف المتحدث أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت لحماية المدنيين والأفراد العسكريين من الألغام، ولا سيما فيما يتعلق بإطلاع أفراد القوات المسلحة على أحكام البروتوكول ومخاطر الألغام على السكان المدنيين، ووضع علامات لتحديد حقول الألغام، ومراقبتها وتسييجها خلال أوقات السلم، وتوعية المدنيين الذين يعيشون بالقرب منها، ومساعدة ضحايا الألغام، وهم اللاجئين الأفغان، وتعويض الضحايا عند اللزوم وتزويدهم بأطراف اصطناعية.

٣٦- ومن الأهمية بمكان ألا تدّخر الدول الأطراف في البروتوكول أي جهد لكي يصبح عالمي النطاق وذلك بالتأكيد على المزايا التي يتيحها فيما يتعلق بتقديم المساعدة في مجال إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام.

٣٧- السيد تاروي (اليابان): قال إن بلده، الذي يظل مقتنعاً بأن الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد وحده سيمكن من وضع حد للمعاناة التي تتسبب فيها هذه الأسلحة، يولي أهمية كبرى لاتفاقية أوتاوا وإنه قد عمل على تشجيع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية على أن تفعل ذلك. وأردف قائلاً إن بلده مقتنع مع ذلك بأن

البروتوكول الثاني المعدل يتيح وسيلة واقعية ومنطقية لتخفيف المشاكل الإنسانية التي تتسبب فيها هذه النبائط. لذا يتعين على البلدان التي قد يتعذر عليها الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الثاني المعدل والمشاركة بذلك في أعمال المجتمع الدولي الرامية إلى تقليص المعاناة التي تتسبب فيها الألغام. وأضاف قائلاً إنه مع اقتراب الذكرى العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل، الذي لا يقتصر على تنظيم استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد فحسب، بل أيضاً الألغام الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد، والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى، تدعو اليابان جميع الدول الأطراف إلى إعادة تأكيد أهمية البروتوكول والعمل على تطبيقه بصورة ثابتة والسعي تدريجياً إلى جعله عالمياً.

٣٨- السيد بيرشيدا (أوكرانيا): ذكر بأن أوكرانيا قد انضمت إلى البيان الذي أدلى به البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي، وقال إن بلده، وهو طرف في الاتفاقية وفي البروتوكولات الخمسة الملحق بها، متشبث بالاحترام الدقيق والتطبيق المناسب لهذه الصكوك على المستوى الوطني، ولا سيما البروتوكول الثاني المعدل، الذي يتيح وسيلة هامة للحد من آثار الصراعات المسلحة التي كثيراً ما تكون نتائجها وخيمة سواء على المحاربين خلال الأعمال القتالية أو على المدنيين بعد انتهاء القتال. وأشار إلى أن بلده يقدم تقاريره السنوية في غضون الآجال المحددة.

٣٩- وقال إن أوكرانيا تعتبر أن وجود الألغام وغيرها من النبائط المتفجرة الخطيرة أمر فيه تهديد مباشر طويل الأمد على السكان المدنيين وعرقلة حسيمة لحسن سير العمليات الإنسانية. ولا تزال بلدان عديدة معرضة اليوم لآثار مشكلة الألغام سواء في المجالين الاجتماعي والاقتصادي أو فيما يتعلق بالأمن والتنمية. لهذا يؤمل أن تكون مسألة مكافحة الألغام المضادة للأفراد موضع التزام عالمي.

٤٠- وفي معرض حديثه عن الجانب الميداني، قال إن أخصائيي إزالة الألغام الأوكرانيين، الذين اكتسبوا تجربة كبيرة فيما يتعلق بالتقنيات الحديثة لإزالة الألغام ويطبّقون معايير وإجراءات الأمم المتحدة في هذا المجال، معروفون في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في يوغوسلافيا السابقة، وأنغولا، وسيراليون، ولبنان. وهم أيضاً مستعدون تماماً لتقديم المساعدة التقنية وتقاسم خبرتهم مع بعثات الأمم المتحدة المنتشرة في عدة بلدان.

٤١- السيد شينغ جينيه (الصين): أبرز أنه بعد مرور قرابة تسع سنوات على بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل، لا يزال البروتوكول يؤدي دوراً لا غنى عنه فيما يتعلق بتقليص عدد حوادث الألغام الأرضية التي يتعرض لها السكان المدنيون، وأشار إلى أن البروتوكول يقيم توازناً جيداً بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات العسكرية المشروعة للدول، الأمر الذي يكفل فعاليته وعالميته.

٤٢- وقد حرصت الصين من جهتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول. وعلى الصعيد الوطني، واصلت القيام بحملات للتوعية والتثقيف عن طريق تنظيم مسابقة للتباري في مجال المعارف، وأعدت برنامجاً تلفزيونياً من أجل نشر معلومات عن تطبيق البروتوكول موجهة إلى القوات المسلحة والسكان المدنيين. وقد قامت القوات المسلحة الصينية بتدمير أكثر من خمسين طناً من الألغام المضادة للأفراد التي عفا عليها الزمن وعدّلت الألغام المخزنة التي لا تزال تعمل بصورة عادية من أجل جعلها مستوفية للشروط التقنية للبروتوكول. وهكذا فإن الصين عازمة على أن تكون في وضع يمكنها من احترام التزاماتها عند انقضاء مهلة تطبيق بعض الشروط التقنية التي ينص عليها البروتوكول.

٤٣- وعلى الصعيد الدولي، شاركت الصين بنشاط فيما يقدم من معونة من أجل إزالة الألغام، ولا سيما في القارة الأفريقية. وقدمت الصين مساعدة مالية ومادية إلى عدة بلدان ونظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ دورة تدريبية في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية مدتها شهر ونصف، شارك فيها ٤٧ من المتدربين على إزالة الألغام من أنغولا، وبوروندي، وتشاد، وغينيا - بيساو، وموزامبيق. وفي عام ٢٠٠٦، شاركت وحدة صينية في عمليات حفظ السلام في لبنان وقامت بإزالة ١٠ ٠٠٠ لغم أرضي وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٤٤- واقتناعاً من الصين بالطابع الملح لأنشطة مكافحة الألغام، فإنها مستعدة للعمل مع الأطراف السامية المتعاقدة والمجتمع الدولي على تعزيز تنفيذ البروتوكول وجعله عالمياً.

٤٥- السيد تشانغ دونغ - هي (جمهورية كوريا): أعاد تأكيد تمسك بلده الراسخ بنص وروح البروتوكول الثاني المعدل الذي يقيم توازناً جيداً بين الشواغل الإنسانية واحتياجات الدول في المجال الأمني. ولاحظ أنه على الرغم من أن عدد الدول الأطراف في البروتوكول في تزايد مستمر ويدل على الأهمية التي يوليها المجتمع الدولي لتقليص المعاناة التي تتسبب فيها الألغام، فلا بد مع ذلك من مضاعفة الجهود المبذولة من أجل كفالة جعل البروتوكول عالمياً.

٤٦- وقال إن جمهورية كوريا، التي صدقت على البروتوكول في عام ٢٠٠١، قامت من جهتها في عام ٢٠٠٧ بتدمير أكثر من ٢ ٢٠٠ لغم أرضي؛ وهي تواصل أعمال إزالة الألغام التي تقوم بها في ١٤ قاعدة أو موقعاً من القواعد والمواقع العسكرية، بما في ذلك في ثلاثة حقول ألغام غير مؤكدة، وتتويى الانتهاء من عملياتها الرامية إلى إزالة الألغام بحلول عام ٢٠٠٩. وهي تطبق بحرص وفقاً لاختيارياً لتصدير هذه النبائط منذ عام ١٩٩٧. وعلى الصعيد الدولي، تدعم جمهورية كوريا منذ عام ١٩٩٣ مشاريع إزالة الألغام لأغراض إنسانية عن طريق تسديد مساهمات للصندوق الاستئماني التابع للأمم المتحدة، والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام، والمرفق الدولي لصندوق تعمير العراق، كما تبحث الوسائل الكفيلة بجعل البلدان المتأثرة بمشكلة الألغام تستفيد من خبرة جمهورية كوريا والتقنيات التي طوّرتها.

٤٧- وقال إن جمهورية كوريا تشيد بالجهود التي تبذلها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل مكافحة المخاطر الإنسانية التي تتسبب فيها الألغام الأرضية، وترحب بالآراء المستفاعة من مصادر متعددة.

٤٨- السيد كوشيليف (الاتحاد الروسي): أشار إلى أن البروتوكول الثاني المعدل لا يزال، على الرغم من التغييرات التي يشهدها العالم، يوفق بشيء من النجاح بين مصالح جميع الدول، سواء مالت إلى اعتبار الشواغل الإنسانية أو الأمنية، وأضاف قائلاً إنه يرى أنه يتعين العمل على كفالة عالميته عن طريق التعاون مع الدول التي لم تنضم إليه بعد بسبب وضع عسكري أو سياسي صعب. ويتعين أيضاً تطبيق أحكام البروتوكول على نحو أفضل. والاتحاد الروسي مقتنع بأن تنفيذ شروط ومحظورات البروتوكول على نحو معقول من شأنه أن يسهم كثيراً في الحد من عدد ضحايا الألغام الأرضية ومن الأضرار الفادحة التي تتسبب فيها.

٤٩- والاتحاد الروسي، الذي صدق على البروتوكول في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، يتخذ بالفعل منذ سنوات عديدة تدابير عملية بهدف تقليص تهديد الألغام. وقد تخلى الاتحاد الروسي منذ أكثر من ١٠ سنوات عن

إنتاج الألغام العصفية وقام خلال السنوات الماضية بتدمير نحو تسعة ملايين لغم مضاد للأفراد. وأشار إلى أن وزارة الدفاع قامت بصياغة توصيات فيما يتعلق بزراعة الألغام ووضع العلامات المتعلقة بها وإقامة الأسيجة، كما تم تدريب القوات المسلحة على تنفيذ شروط البروتوكول. وقد بادر الاتحاد الروسي إلى إعداد أدوات جديدة أفضل أداءً لاستخدامها في كشف الألغام وإبطال مفعولها، ووضع نظاماً وطنياً للشروط التقنية المطبقة على الألغام الأرضية وخطّة لتدمير الألغام التي عفا عليها الزمن.

٥٠- وفي إطار التعاون الدولي، يقترح الاتحاد الروسي تقديم المساعدة في تنفيذ عمليات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، بما في ذلك عن طريق إيفاد فرق خبراء في المتفجرات، وتقديم المعدات، وتدريب الأخصائيين الأجانب في مجال إزالة الألغام. وأشار المتحدث إلى أن المهندسين الميدانيين التابعين لوزارة الدفاع المدني وحالات الطوارئ وإزالة آثار الكوارث الطبيعية، الذين يستعملون بتقنيات متنوعة، منها استخدام الكلاب المدربة، سبق لهم أن شاركوا في عمليات لإزالة الألغام في كرواتيا، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو، وأفغانستان. ومن شأن تدخلهم أن تكون فعالة للغاية في البلدان التي استخدمت فيها ذخائر سوفياتية الصنع.

٥١- السيد فييار (سويسرا): أشار إلى أن أهمية البروتوكول الثاني المعدل بالنسبة لحظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المتفجرة قد ذُكرت مراراً وتكراراً، وأن العديد من الدول قد اتخذت التدابير اللازمة من أجل تنفيذ أحكامه، سواء على الصعيد التشريعي أو التقني أو في مجال التعاون والمساعدة. ويتعين الآن الحفاظ على ما تحقق في إطاره مع مواصلة الجهود الرامية على وجه الخصوص إلى جعل السكان المدنيين يستفيدون من الضمانات التي يتيحها لهم. وفي هذا الصدد، تعتبر سويسرا أن آلية تقديم تقرير سنوي إلى الوديع عن أنشطة الدول الأطراف أداة فعالة. وتحلياً بهذه الروح، قامت سويسرا مؤخراً بإحالة تقريرها السنوي المتعلق بالأنشطة التي قامت بها في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهي تحت الدول الأطراف الأخرى على أن تقوم بدورها بتقديم تقاريرها السنوية.

٥٢- وتعرب سويسرا عن ارتياحها لاستمرار تزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل، لكنها تعرب عن أسفها لأن السنة الماضية لم تشهد سوى تصديق دولتين جديدتين على البروتوكول. وتدعو سويسرا جميع الدول التي لم تصدق بعد على البروتوكول أن تفعل ذلك. وإذا كانت بعض الدول مترددة في اتخاذ هذه الخطوة لأسباب تقنية، فإن سويسرا تُذكر بالمزاي التي يمكن أن يتيحها التعاون الدولي. وهي مستعدة للتعاون بنشاط مع هذه الدول عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

٥٣- وفي عام ٢٠٠٧، خصصت الحكومة السويسرية نحو ١٤ مليون دولار لمشاريع تتعلق بالألغام المضادة للأفراد ورصدت مبلغاً مماثلاً في ميزانية عام ٢٠٠٨. وتوفد سويسرا أيضاً خبراء ومعدات إلى بعثات إزالة الألغام إلى عدد كبير من البلدان.

٥٤- السيد ماكلاخلان (أستراليا): أقر التقدم الكبير الذي يمثله البروتوكول الثاني المعدل على الصعيد الإنساني. وأضاف أن أهمية هذا التقدم تزداد شأنًا لأن دولاً مستخدمة ومنتجة للألغام قد انضمت إليه. وأعرب عن ترحيبه بالبيانات التي أدلت بها تلك الدول الأطراف بشأن الجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ هذا الصك. وقال إن أستراليا قامت من جهتها بعرض تقريرها بموجب البروتوكول الثاني المعدل عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وهي من بين

البلدان القليلة التي أخذت على عاتقها التزامات مالية متعددة السنوات لخدمة مكافحة الألغام. وتقوم أستراليا، بفضل استراتيجيتها لعام ٢٠٠٥، التي رصدت لها ٧٥ مليون دولار موزعة على خمس سنوات، بتمويل برامج متكاملة لمكافحة الألغام في كمبوديا ولاو. ومن جهة أخرى، تعمل السلطات العامة ويعمل القطاع الخاص في أستراليا بنشاط في مجال البحث والتطوير المتعلقين بتكنولوجيات إزالة الألغام.

٥٥ - وقال إن أستراليا، التي ترأست المؤتمر السابع للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا، ترحب بانضمام دول أخرى إلى هذا الصك، ولا سيما انضمام عدة دول من الشرق الأوسط، وهي منطقة كانت ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد الآن. وأستراليا مقتنعة بالفعل بأن جعل اتفاقية أوتاوا عالمية وتنفيذها يمثلان أفضل وسيلة لوضع حد للمعاناة التي تتسبب فيها الألغام المضادة للأفراد.

٥٦ - السيد لعسل (المغرب): أشار إلى أن بلده قدم تقريره الوطني عملاً بالفقرة الفرعية ٤ (ب) من المادة ١٣ من البروتوكول. وأضاف قائلاً إن المغرب، الذي لُغمت بعض المناطق من أراضيه الجنوبية من جانب التمرد في الفترة بين ١٩٧٥ و ١٩٨٧، قام بعمليات لإزالة الألغام ابتداءً من عام ١٩٧٥، مع إيلاء الأولوية لمناطق التجمعات السكنية ونقاط الماء وأماكن الرعي والمحاور اللوجستية وخطوط الاتصال. ومنذ بداية عام ٢٠٠٧، قام المغرب بتخصيص وسائل مادية وبشرية هامة في إطار برنامج واسع النطاق لإزالة الألغام. وهكذا جُنِّد أحد عشر ألف فرد من أفراد إزالة الألغام في عملية كبيرة لإزالة التلوث والتطهير في المناطق التي كانت لا تزال مشكوكاً فيها. وقد مكنت هذه الجهود من إبطال وتدمير ٣٨٢ ٦٥ لغماً أرضياً منذ استرجاع الأقاليم الجنوبية. وقد أورد الأمين العام للأمم المتحدة هذه المعلومات في تقريره إلى مجلس الأمن الصادر تحت الرمز S/2007/619، والذي أكد فيه أن السكان المحليين يظلون معرضين للمخاطر وأن القوات المسلحة الملكية المغربية، التي تواصل تعاونها مع بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية فيما يتعلق بوضع العلامات وتدمير الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر التي عفا عليها الزمن، قامت بحملة واسعة النطاق من أجل إزالة الألغام في الصحراء مع التركيز على المناطق الأكثر خطورة. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن بعثة الأمم المتحدة قد عثرت في الفترة بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على ٢٧٠ لغماً وقطعة ذخيرة غير منفجرة وقامت بوضع علامات في المناطق الخطيرة.

٥٧ - وأفاد بأن السلطات المغربية تتخذ تدابير وقائية وتدابير لمكافحة مخاطر الألغام. وتقدم الرعاية إلى ضحايا الألغام وتقوم بتعويضهم. وتتولى القوات المسلحة الملكية برنامجاً لنشر المعلومات عن المناطق الملوثة في أوساط السكان المدنيين، كما أدرجت في البرنامج الدراسي للأكاديمية الملكية العسكرية مادة معنونة "قانون الصراعات المسلحة".

٥٨ - ويصادف عقد المؤتمر انتهاء فترة تأجيل الامتثال، التي تنقضي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ويغتنم الوفد المغربي هذه المناسبة لتذكير البلدان التي لم تبسد موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل أن تفعل ذلك.

٥٩ - السيدة بيكر (الولايات المتحدة الأمريكية): أكدت أن الولايات المتحدة مصممة على القضاء على المخاطر المتعلقة باستخدام العشوائيات للألغام الأرضية. وفي الوقت ذاته، فهي تعترف بالفائدة العسكرية لهذه الألغام وترخص اقتنائها واستخدامها شريطة أن تكون قابلة للكشف وذات عمر قصير ومزودة باليات للتدمير

الذاتي أو التعطيل الذاتي. وأضافت أن الولايات المتحدة اعتمدت بالتالي نهجاً شمولياً أكثر صرامة من النهج الذي ينص عليه البروتوكول الثاني المعدل، وذلك بأن حرّمت على نفسها أن تستخدم دون تمييز أية ألغام ذات عمر طويل أو أن تقوم بنشرها، سواء كانت مضادة للأفراد أو للمركبات.

٦٠- وأشارت إلى أن الولايات المتحدة، إذ تحرص دوماً على حماية المدنيين، فهي تركز استخدام الموارد التي تخصصها لمكافحة الألغام على المناطق حيث التأثير الإنساني أكبر. ويجري تخصيص هذه الموارد بنوع من المرونة لتتسنى الاستجابة إلى الاحتياجات العاجلة. ومنذ عام ١٩٩٣، قامت الولايات المتحدة بتخصيص أكثر من ١,٢ مليار دولار لمكافحة الألغام في نحو ٥٠ بلداً من البلدان الثمانين المعنية. وفي سنة الميزانية ٢٠٠٧، خصصت ٨,٣ من ملايين الدولارات استفاد منها ٣٩ بلداً في أربع قارات. ويتوقع تخصيص اعتمادات بنفس القيمة تقريباً في سنة الميزانية ٢٠٠٨.

٦١- السيد ماكبرايد (كندا): صرح بأن بلده، بصفته دولة طرفاً في اتفاقية أوتاوا، يفني بالتزامات تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الثاني المعدل. وقال إن بلده يدعم برامج لإزالة الألغام منذ نحو عشر سنوات. وسبق أن رُصد لصندوق الألغام الأرضية الكندي أكثر من ٢٢٠ مليون دولار. وخُصص مبلغ زهاء ٣٤ مليون دولار لهذه الغاية في عام ٢٠٠٧، كما تأمل كندا أن تتمكن من الحفاظ على هذا المستوى من المعونة.

٦٢- السيد لوري (دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة): قال إنه يأسف لأن مشكلة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم تحظ بالاهتمام المطلوب خلال المؤتمرات الأخيرة للأطراف السامية المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل، مضيفاً أنه يفتنم هذه الفرصة لكي يذكر بموقف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن المعايير الدنيا المثلى التي يتعين اعتمادها بالنسبة للألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والتي عرضها لأول مرة على فريق الخبراء الحكوميين في آذار/مارس ٢٠٠٤؛ فقال إن تلك الألغام يجب أن تكون جميعها مزودة بآلية للتدمير الذاتي، أو على الأقل بآلية للإبطال الذاتي أو التعطيل الذاتي؛ وأن تكون قابلة للكشف بواسطة أداة كشف عادية؛ وألا تزود بأجهزة لمنع المناولة؛ أو بأجهزة تفجير حساسة من شأنها أن تنطلق بفعل وجود شخص أو من جراء الاقتراب منها أو ملامستها. وقال إن دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تأمل أن تحيط الأطراف العليا المتعاقدة في البروتوكول الثاني المعدل علماً بشواغل الدائرة وأن تفتنم فرصة انعقاد المؤتمرات السنوية لتبادل المعلومات واتخاذ التدابير التشاورية.

٦٣- السيد هيريبي (لجنة الصليب الأحمر الدولية): قال إنه يرى أن من أوجه التقدم الكبير المحرز بفضل البروتوكول الثاني المعدل فرض أن تكون الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف، وأن تزود الألغام المزروعة خارج المناطق المعلمة بآليات للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي. وأضاف أن عدة بلدان قد تمتعت بإمكانية الحيد عن هذا الالتزام خلال فترة انتقالية مدتها تسع سنوات. واستطرد قائلاً إنه يودّ أن يُؤكّد أن هذه الفترة الانتقالية تنقضي في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بالنسبة لجميع البلدان التي استفادت منها.

٦٤- السيد غوس (منظمة رصد حقوق الإنسان): أشار إلى أن البروتوكول الثاني المعدل لا يكفل حماية مناسبة للمدنيين، حيث إنه يفرض قيوداً على استخدام الألغام المضادة للأفراد والمركبات، إضافة إلى أحكام تتعلق بالأوضاع التي تعقب الصراعات، لكن معظم هذه الأوضاع مشمولة على نحو أفضل بالبروتوكول الخامس واتفاقية

أوتاوا. وأضاف أن اتفاقية أوتاوا تذهب أبعد في جميع الجوانب المشمولة بالبروتوكول تقريباً. وعشرة بلدان فقط من البلدان الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل ليست التزاماتها أكثر صرامة بموجب اتفاقية أوتاوا، الأمر الذي يعني أن البروتوكول الثاني المعدل لا ينطبق في الواقع إلا على ١٠ بلدان. ولا يمكن اعتباره مكملاً لاتفاقية أوتاوا، لأن هذه الاتفاقية تنص على أن أي استخدام أو تخزين أو إنتاج للألغام المضادة للأفراد وأي تجار بها أمر غير مقبول. وترحب منظمة رصد حقوق الإنسان بقيام العديد من البلدان بالتصرف كما لو كانت طرفاً في هذا الصك مع أنها ليست كذلك. وقال إن بلدين فقط، حسب علمه، قاما بزراعة ألغام مضادة للأفراد في عام ٢٠٠٧، وهما ميانمار والاتحاد الروسي.

٦٥- وبعد أن كرر السيد غوس السؤال الذي ورد على لسان المتحدث السابق، قال إنه يأمل أن تقوم البلدان العشرة الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل والتي لم تنضم بعد إلى اتفاقية أوتاوا بالانضمام إليها في أقرب وقت.

٦٦- السيد لاندمان (هولندا): قال إن هولندا طرف في البروتوكول الثاني المعدل وفي اتفاقية أوتاوا في الوقت ذاته، مشيراً إلى أن مضمون البروتوكول جزء لا يتجزأ من التدريب الأساسي لجميع القوات المسلحة في البلد. وفي عام ٢٠٠٦، خصصت هولندا نحو ٢١,٤ مليون يورو لأنشطة مكافحة الألغام، وهي أنشطة عرضتها في تقريرها السنوي. وخصّص جزء من هذه المعونة للعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للضحايا. وأضاف أن مبلغ المعونة تجاوز قليلاً ما خصص في السنوات الماضية، وذلك نتيجة لتقديم هبة استثنائية فاقت قيمتها ٤ ملايين يورو إلى الخلية المعنية بلبنان في دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بهدف إزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة والذخائر العنقودية بعد انتهاء النزاع الذي نشب في آب/أغسطس ٢٠٠٦ بين إسرائيل وحزب الله. وتبين هذه الهبة، وهي أهم هبة من نوعها قدمتها الحكومة الهولندية من أجل إزالة الذخائر العنقودية بصفة خاصة، مدى أهمية وجود صك دولي ملزم قانونياً لتناول المشاكل الإنسانية الناجمة عن هذا النوع من الذخائر. وقال إن البروتوكول الثاني المعدل سيدخل سنته العاشرة في عام ٢٠٠٨، مضيفاً أن هولندا لا يسعها في هذه المناسبة إلا أن تعرب عن أملها في أن يتم التوصل إلى بروتوكول جديد خاص بالذخائر العنقودية.

استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٧- الرئيس: أشار إلى أنه حتى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغت ٨٨ دولة الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول، وهو عدد يظل متواضعاً بالنظر إلى أهمية هذا الصك الدولي. ودعا الرئيس الدول الأطراف إلى بحث السبل التي تتيح للبروتوكول أن يصبح عالمياً، ولا سيما في ضوء خطة العمل الرامية إلى تعزيز عالميّة الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأبلغ الرئيس الوفود بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد وجه إلى رؤساء الدول غير الأطراف في الاتفاقية رسالة يدعوهم فيها إلى النظر في انضمام بلدانهم إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك البروتوكول الثاني المعدل.

٦٨- وبعدها ذكر الرئيس بأن بإمكان الدول الأطراف أن تؤجل الامتثال لأحكام المادة ٤ المتعلقة بقبليّة الكشف، والمادة ٥ المتعلقة بالتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد، لفترة مدتها تسعة أشهر اعتباراً من بدء سريان البروتوكول الثاني، ناشد الدول التي اختارت فترة التأجيل هذه، والتي ينطبق عليها جميعها أجل ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن تتفضل بتوضيح الأشواط التي قطعتها في عملية تطبيق هذه الأحكام.

٦٩- السيد لي سونغ (الصين): أشار إلى البيان الذي أدلى به سفير الصين في وقت سابق، ووُزِعَ نصه على الوفود، والذي يعرض موقف الصين الرسمي من المسألة. وبعدها ذكّر بأن السلطات والقوات المسلحة الصينية قامت بمضاعفة الجهود مؤخراً وبإحراز تقدم آخر في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل، قال إنه من المؤكد اليوم أن جميع الألغام الأرضية في الصين ستكون مستوفية لشروط الصك المتعلق بها قبل انقضاء أجل التسع سنوات.

٧٠- الرئيس: أشار في معرض جوابه على سؤال للسيد غوس (منظمة رصد حقوق الإنسان) إلى أن لاتفياً، التي أعلنت رسمياً أن فترة التأجيل الخاصة بها تنتهي في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، لم تعد بذلك من الدول التي تستفيد من التأجيل السالف الذكر.

٧١- السيد ديكارفال (مراقب غينيا - بيساو)، الذي انضم بلده إلى اتفاقية أوتاوا منذ عام ٢٠٠١: أعلن أن مجلس الوزراء في بلده قرر منذ ثلاثة أسابيع الانضمام إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وإلى بروتوكولها الثاني والخامس. ودعا الدول الأطراف إلى مساعدة غينيا - بيساو على إيجاد حل لمشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على أراضيها.

٧٢- السيد هيريبي (لجنة الصليب الأحمر الدولية): شكر الوفد الصيني على توضيح موقف الصين وأبرز أهمية معرفة مدى إحراز تقدم في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقابلية كشف الألغام المضادة للأفراد وتدميرها الذاتي وتعطيلها الذاتي، التي تمثل التزامات أساسية ناشئة عن البروتوكول الثاني المعدل. وإذا كان من المتعذر تحديد الأشواط التي قطعتها الدول الأطراف التي اختارت تأجيل تنفيذ أحكامها، فيجب تدوين ذلك على النحو الواجب في تقرير الاجتماع وإدراج المسألة في طليعة جداول الأعمال المقبلة.

٧٣- السيد أوهوريش (بيلاروس): قال إن الألغام المضادة للأفراد التي لا تفي بأحكام المرفق التقني للبروتوكول الثاني المعدل لم تعد مستخدمة في بلده. وأضاف أنه بالتعاون مع حلف شمال الأطلسي ودعم مالي من كندا وليتوانيا، استطاعت بيلاروس تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وهي تواصل، بمساعدة من المفوضية الأوروبية، أنشطتها المتعلقة بتدمير الألغام المنحة التي لها خصائص تقنية معينة.

النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٧٤- الرئيس: أشار إلى أن ٤٦ دولة من أصل ٨٨ دولة أخطرت الوديع بقبولها الالتزام بالبروتوكول الثاني المعدل قدمت تقريرها الوطني السنوي بموجب المادة ١٣. وأضاف أنه حتى تاريخه، نُشر ١٨ تقريراً باعتبارها وثائق رسمية من وثائق المؤتمر (CCW/AP.II/CONF.9/NAR.1-18). ويمكن الاطلاع على جميع التقارير المقدمة في الموقع الشبكي للاتفاقية، كما سترد في تقرير المؤتمر قائمة البلدان التي قدمت التقارير.

٧٥- الرئيس: ذكّر بأن الدول الأطراف قد قررت خلال المؤتمر السنوي الخامس تبسيط تقديم التقارير السنوية الوطنية (CCW/AP.II/CONF.5/2، الفقرة ٢٠). وبالتالي، بإمكان الدول الأطراف أن تكتفي الآن بالإشارة في الصفحة التلخيصية إلى أن بعض المعلومات لا تختلف عن السنة السابقة. وعليه، يمكن الاقتصار على تقديم الملخص

الجديد، وصفحة الغلاف، والنماذج التي تتضمن معلومات جديدة. وذكر الرئيس إضافة إلى ذلك بأن التقارير السنوية يجب أن تقدم قبل الدعوة إلى عقد المؤتمر السنوي بثمانية أسابيع على الأقل، وألح على أن تتقيد الدول الأطراف بهذا الأجل.

٧٦- واقترح الرئيس على الدول الأطراف، في معرض حديثه بعد ذلك عن تطور تكنولوجيا المعلومات، أن تبدي رأيها في الحل المتمثل في الاستغناء عن نشر التقارير السنوية في نسخ ورقية. وقال إن ذلك سيسمح بتخفيض ميزانية عقد المؤتمرات السنوية بعض الشيء، لكن التقارير ستفقد عندئذ صفة الوثائق الرسمية، وبالتالي لن تكون متاحة عن طريق نظام التوزيع الإلكتروني للوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

٧٧- وبعدهما أبدى السيد ونسلي (جنوب أفريقيا)، والسيد هاوبت (ألمانيا)، والسيدة بيكر (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد لاندمان (هولندا)، والسيد دنكن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) تأييدهم لعدم نشر التقارير الوطنية، اقترح الرئيس، في غياب أي اعتراض من جانب الوفود، وقف نشر هذه الوثائق وإتاحتها في شكل إلكتروني فقط على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٧٨- وقد تقرر ذلك.

النظر في تطوير تكنولوجيا حماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام (البند ١١ من جدول الأعمال)

٧٩- الرئيس: لاحظ أن ما من وفد يرغب في تناول الكلمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠
